

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٧

في شأن تعديل مراكز التدريب المهني التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات

الوزراء ومسؤوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للوحدات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية

الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية

الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٣ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع

الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠٢ لسنة ١٩٦٦ بتحديد اختصاصات

وزارة الكهرباء والتعدين والبتروكيمياويات ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تلحق مراكز التدريب المهني التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني بالوزارات والهيئات المينة قرين كل منها في الكشف المرافق ويكون للوزير المختص الحاق المركز بالهيئات والمؤسسات التابعة لوزارته .

وتلحق بقرار من الوزير المختص مراكز التدريب المهني الجديدة التي يتم إنشاؤها بالمؤسسات والهيئات النوعية التي تقوم بخدتها .

مادة ٢ - يتم نقل العاملين بمراكز التدريب المهني للتأهيل لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني بدرجاتهم ، كما يتم نقل الاعتمادات الخاصة بالمعينين منهم بمكافآت شهرية شاملة وذلك الى الجهات التي ستلحق بها مراكز التدريب المهني طبقاً لأحكام المادة ١ بعد موافقة اللجنة الوزارية للشؤون التشريعية والتنظيم والإدارة ، وبناء على اتفاق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة والوزارات التابع لها الجهات التي ستلحق بها المراكز .

مادة ٣ - ينظم بقرار من الوزير المختص علاقة الجهاز المختص بالتدريب في كل وزارة بمراكز التدريب المهني الملحقه بالجهات التابعة لتلك الوزارات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤  
بتعديل بعض أحكام كادر عمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١/٢٣/١٩٤٤ في شأن عمال

يومية والقرارات المتعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن تعديل

بعض أحكام كادر عمال اليومية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي :

” مادة ١ - تدعى الوظائف التي تتضمن واجباتها ومسئولياتها القيام بملاحظة أو تنفيذ أعمال فنية صعبة في المجالات الوقائية أو العلاجية تحت وظيفة واحدة باسم (ملاحظ صحي) في الدرجة ٥٠٠/٣٠٠ ببداية ٢٤٠ ملياً، المعادلة للدرجة التاسعة طبقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ “ .

مادة ٢ - مع عدم المساس بأقدمية المخرجين المتقولين بموجب القرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ ، ينقل إلى الدرجة المشار إليها بالمادة الأولى العاملون الحاليون الذين يشغلون هذه الوظائف مع الاحتفاظ لهم بمرتباتهم الحالية متى زادت عن البداية المقرر للدرجة ، وتعتبر أقدميتهم فيها طبقاً لما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ مع مراعاة ترتيب أقدميتهم فيما بينهم وفقاً لتاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية السابقة على تقلدهم لهذه الدرجة ومع عدم صرف فروق عن الماضي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر